او دفع الحدث للحاجة كما في النهر في بحث المآ المستعمل اي ه
ومواضع الحاجة والضرورة مستثناة قوله وهواي غسل
اليدين سواكان عند قوم النجاسة اولا قوله سنة اراد بها ه
مطلقها الشامل للمؤكدة وغيرها كما تقدم قوله ويسن غسلهما
ايضا مع الذراعين الظاهر انها غير مؤكدة قوله عند المضمضة
الخ عزا المص في شرحه القول الاول للعناية والفتح والثاني للبدايع
والمجتبى ثم قال والاكثر على الاول قوله اوللاختصار زاد في
النهر عن العيني علة اخرى وهي التنبيه على تفسير بها وزاد
شيخنا علة اخرى وهي اندراجها تحت قوله وتثليث
الغسل الاتي قوله غسل مرة اي لان النبي صلى الله عليه
وسلم ورد عنه ترك التثليث حيث غسل مرة مرة وقال
هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به ولم يرد عنه ترك المضمضة
والاستنشاق قوله فتمضمض اي ثلاثا وكذا قوله واشق
والامكان الاجزاء في اصل السنة قوله وعكسه لا ودكن
لصيرورة الما مستعملا بسقوطه من الانف في الكف قوله
وتثليث الكيفية هو قول ابي يوسف ومحمد معه على الصحيح
وعند ابي حنيفة تستحب والاول اصح بحر قوله لغير المحرم
اما له فمكروه نهر قوله بعد التثليث اي تثليث غسل ه
الوجه عصام وقهستاني قوله اليدين على حذف مضاف
هو اصابع وهو بدل من الاصابع بدل مفصل من مجمل قوله
بادياالخ اي وحافتها بخنصر رجله اليسرى وترك قيد من
اسفل واختلفوا في معناه فقيل المراد من اسفل الاصبع من
باطن القدم وقيل من اسفل الاصبع الى فوق من ظهر القدم

وهو

وهو اولى بحر قوله وتثليث الغسل المرة الاولى فرض والاخريان
سنتان مؤكدتان كما حققه في النهر تبعا للسراج وخلافا للفتح
في جعله اياها سنة واحدة وقيد بالغسل لان المسح يخالفه له
كما سياتي عند قوله ومكروهه قوله ان اعتاده اثم والا لا ه
على هذا التفصيل هل في النهر قول نفي الاثم واثباته المطلقين
قوله الوضوء على الوضوء يعني مرتين فقط في مجلس واحد
واما ثلاثا في مجلس فمكروه للاسراف وبهذا التفصيل جمع في
النهر بين قولي نفي الكراهة واثباتها المطلقين قوله لا باس
به الصواب ان يقال يندب لتصريحهم بانه نور على نور وقد
تقدم قبل اركان الوضوء فليتجرد قوله تكراره اي مرارا كما علمت
قوله بل في القهستاني الخ ضعيف لما سياتي متنا من كراهة
تحريما من غير تفصيل ويدل على الاطلاق قوله صلى الله عليه
وسلم ولو كنتم على ضفة نهر جارا لتم الا ان يحمل ما في الجواهر
على كونه وسط الما لا على الضفة ويرد عليه انه حينئذ
عبث عند عدم الحاجة كالتبرد وعند الحاجة لا فرق بين كونه
في الما او على الضفة او غيرها فالحق اطلاق كراهة الاسراف
من غير حاجة والى توهينه اشار بقوله فتامل قوله اي المراد
لكونه سنة مؤكدة قوله وغسل فرجها الخارج لانه كالفم كما
ياتي فكما ان الفم يسن غسله في الوضوء يجب في الغسل فكذا
الفرج الخارج قوله اوصلها في الفتح الى نيف وعشرين حيث
قال الاداب ترك الاسراف والتقتير وكلام الناس والاستعانة
وعن الوبري لا باس بصب الخادم كان عليه الصلاة والسلام
يصب الما عليه والتمسح بخرقة يمسح بها موضع الاستنجا ويلها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)